فيها بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادات الرابع الثاني

في القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او

سكر مع بلوغ وعقل واسلام وجب القضاء عدا ما الكافر

فلا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك الطهارة

والصلوة ولو بركعة وفي قضاء الفايت لعدم ما يتطهر به

تردد احوطه القضاء ويترتب الفوايت كالحواضر والفايتة

على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوايت على الحاضرة تردد

اشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكرا اعاد

ولا يعيد لو نسيها ويعدل عن الحاضرة الى الفايتة لو ذكر

بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستأنف

الفريضة ما فات سفرا قصرا ولو كان حاضرا وما فات حضرا

تماما ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته ومن فاته

فريضة من يوم لا يعلمها صلى اثنين وثلثا واربعا ولو فاته

ما لم يحصه قضى حتى يغلب الوفاء ويستحب قضاء النوافل الموقتة

ولو فاتت لمرض لم يتاكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل

ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد الخامس في الجماعة

والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض متاكدة

في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا

تجمع في نافلة عدا ما استثني ويدرك المأموم الركعة بادراك

الركوع وبادراكه راكعا على تردد واقل ما ينعقد بالامام

ومؤتم ولا يصح بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا

بين الصفوف ويجوز في المراة ولا يأتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به

كالابنية على رواية عمار ويجوز لو كان على الارض منحدرة

ولو كان المأموم اعلى منه صح ولا يتباعد المأموم عما يخرج عن

العادة الا مع اتصال الصفوف وتكره القراءة خلف

الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو

همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة الامام فلو رفع قبله

ناسيا اعاد ولو كان عامدا استمر ولا يقف قدامه ولا بد

من نية الايتمام ولو صلى اثنان وقال كل منهما كنت مأموما

Copyright © King Saud University